أثر تدخل النظام الدولي الجديد على السيادة الوطنية (دراسة حالة العراق 2003 – 2018)

علا صالح الكايد *

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع أثر تدخل النظام الدولي الجديد على السيادة الوطنية في العراق (2003–2018) استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي والمنهج القانوني، وتمحورت أهداف الدراسة في مشكلتها التي تدور حول السؤال الرئيسي وهو: ما واقع حقوق السيادة في العراق وما هي آثار تدخلات النظام الدولي على سيادته؟ كما تم طرح فرضيتين مفادهما: كلما ازداد تدخل النظام الدولي في شؤون الدولة تآكلت السيادة لتلك الدولة، وأن هناك علاقة ارتباطية بين مفهوم حقوق سيادة الدولة و تغيير مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة في ظل تدخلات النظام الدولي. وتوصلت الدراسة إلى: أن التدخلات الدولية والإقليمية ودول الجوار في العراق لها دور سلبي في تحقق السيادة والهيبة له، وعملت على تقليص دوره المحوري في المنطقة من خلال إخضاعه وجعله دولة تابعة لا دولة ذات سيادة. وأوصت الدراسة بضرورة العمل على إنضاج الرأي الشعبي والوطني والتعبوي بأهمية سيادة العراق الوطنية ووحدته من خلال مبادرات تبنى على الحوار والمصالحة الوطنية من أجل مواجهة ظواهر التوتر في استقرار الدولة واقتصادها وثقافتها ومجتمعها.

الكلمات الدالة: التدخل ،النظام الدولي الجديد، السيادة الوطنية.

المقدمة

تعد سيادة الدولة إحدى المقومات الرئيسية التي تُبنى عليها النظريات الدولية من خلال بعديها القانوني والسياسي. فالدولة ذات السيادة، هي الدولة التي تمتلك حقاً مطلقاً بإدارة شؤونها سياسياً واقتصادياً وعسكريا، إضافة إلى تمتعها بالاستقلالية التامة في إدارة سياستها الخارجية من خلال التخطيط للقرار واتخاذه، والتركيز على مصلحتها العليا كأساس تبنى عليه التحركات الخارجية لها.

والسيادة كمفهوم يرتبط باستقلال الدولة، إذ أن الدولة المستقلة هي دولة ذات سيادة تستطيع أن تمارس مظاهر السيادة على الصعيد الداخلي والصعيد الخارجي دون تدخلات خارجية، حيث أن السيادة تعطي الدولة حق تشريع القوانين الخاصة بها وتطبيقها، ومساءلة الأفراد ضمن إقليمها الوطني، وتعطيها الحق في أن تدخل في إقامة علاقات مع دول أخرى، وعقد اتفاقيات ومعاهدات دولية، وإرسال الممثلين والدبلوماسيين الذين يمثلونها إلى دول أخرى، بالإضافة إلى التمتع بالحصانة والامتيازات أمام محاكم تابعة لدول أخرى. تلك الحقوق تتضمن مفهوم السيادة في القانون الدولي، إذ أن السيادة تكفل مساواة الدول وتكافؤها واحترام استقلالها السياسي وسلامة إقليمها، لذلك لابد من عدم تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى (العيساوي، 6:2017)

وأما فيما يتعلق بسيادة العراق، فقد تعرضت السيادة العراقية منذ عام 1991 للتراجع والتآكل شيئاً فشيئاً، ابتداءً من قرارات أمنية صدرت عن الأمم المتحدة والتي بموجبها قوضت سيادة العراق سياسيا وعسكرياً، إذْ أصبح العراق تحت ضغوط تلك القرارات الدولية التي كانت تصدر بين مدة وأخرى، حتى عام 2003، وانتهت باحتلال العراق وإنهاء الوجود السياسي له كدولة ذات سيادة مستقلة (عبد الحمزة،11:2014)

وبالرغم من تشكيل مجلس حكم انتقالي عام 2004، إلا أن سيادة العراق بقيت منقوصة، ذلك أن هذا المجلس لم يمتلك حقاً مطلقاً باتخاذ قرارات سيادية دون موافقة الحاكم المدني الأمريكي (بول بريمر) حينها. واستمر هذا الحال حتى بعد انتقال السيادة لدولة العراق، إذ بات العراق يمتلك سيادة قانونية ولكن ليست فعلية. أي أن العراق لم يتم تحريره بالشكل المطلق والفعلي من قيود الولايات المتحدة الأمريكية التي كبلته باتفاقياتها الأمنية، كان الهدف منها تحويل العراق إلى دولة تابعة دون أن يكون لها صفة حليف عسكري، الأمر الذي أدى إلى تحويل العراق إلى دولة تخضع لإرادات إقليمية ودولية، وأصبح قرار العراق السياسي الذي

* الجامعة الاردنية. تاريخ استلام البحث 2019/5/1، وتاريخ قبوله 2019/12/24.

©2020 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

يعد أساس سيادة الدولة، يمر بقنوات رسمية وغير رسمية سلبية، تزيل صفة السيادة عنه ليتحول إلى قرار يخدم أهواء سياسية وفئوية وبراغماتية مصلحية للآخرين (فليح،17:2014).

وعليه، فقد جاءت هذه الدراسة لتبحث في أثر تدخل النظام الدولي الجديد على السيادة الوطنية (دراسة حالة العراق 2003 – 2018) من خلال مبحثين، يدور الأول حول التعريف بالسيادة كمصطلح. وأما الثاني فيتناول حقوق السيادة في دولة العراق وتدخلات النظام الدولي.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

أوجد الاحتلال الأمريكي وحلفاؤه من الدول للعراق عام 2003 وما نجم عنه من تفكك وانهيار لمنظومته و هيكلة مؤسساته، وانتهاك لسيادته ووحدة أراضيه، أبواباً مفتوحة للتدخلات الدولية التي سببت تآكل سيادة العراق الوطنية بما يلائم مصالح تلك الدول. لذلك تكمن مشكلة الدراسة في استجلاء واستشراف العلاقة المركبة والمعقدة بين حقوق السيادة في العراق وتدخلات النظام الدولي، وما رافقه من تعديات على حقوق السيادة، إذ إن مستقبل سيادة الدولة والمسلك الذي لابد أن تسلكه في علاقتها مع الأنظمة الدولية يمثل تحديات مفروضة عليها.

وعليه، فإن مشكلة الدراسة تتمحور في طرح السؤال الرئيسي الآتي: ما أثر تدخل النظام الدولي الجديد على السيادة الوطنية (دراسة حالة العراق 2003 – 2018) ؟

وقد برز من هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما صور وأشكال التدخل الدولي في العراق؟
2- ما هي أدوات التدخل الدولي في شؤون الدول؟
3- ما مدى مشروعية التدخل الدولي في شؤون الدول الأخرى؟ (البعض اعتبره غير جائز والبعض الأخر أجازه)
4- ما موقف القانون الدولي من التدخل الدولي غير الشرعي؟
5- ما واقع حقوق سيادة الدولة العراقية في ظل تدخلات النظام الدولي؟
6- كيف يمكن أن يؤثر تدخل النظام الدولي في وظائف العراق الداخلية والخارجية؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من الناحيتين العلمية والعملية:

الأهمية العلمية:

انطلقت الأهمية العلمية لهذه الدراسة من قيمة المعلومات التي تم الحصول عليها من مصادرها، والتي تبحث في حقوق السيادة وتدخلات النظام الدولي الجديد، إذ ظهر الاهتمام بموضوع سيادة الدولة في ظل التغيرات والتطورات التي تشهدها معظم الدول وما يرافقها، من تراجع وتآكل في سيادتها، وقد تمّ الحصول على تلك المعلومات بعد الرجوع إليها من مصادرها في الكتب والدوريات والمقالات العلمية.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة من كونها من الدراسات المتخصصة التي بحثت في أثر تدخل النظام الدولي الجديد على السيادة الوطنية (دراسة حالة العراق 2003 – 2018) ، مما جعلها من الدراسات الحديثة في حدود علم الباحثة لتكون نواة لدراسات أخرى مشابهة ذات استشراف.

الأهمية العملية للدراسة:

تبرز الأهمية العملية للدراسة من خلال استفادة الفئات الآتية منها:

1. أصحاب القرار وواضعوا السياسات من أجل معرفة التطورات الحاصلة والمستقبلية في هذا الإطار
2. المهتمون بالقضايا والشؤون الدولية والإقليمية بما يمكّن من الاستفادة من النتائج التي سيتم الحصول عليها من الدراسة.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة لتحقيق الهدف الرئيسي الآتي: بيان ما أثر تدخل النظام الدولي الجديد على السيادة الوطنية (دراسة حالة العراق 2003 – 2018)؟

وتسعى الدراسة لتحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

1- التعرف على صور وأشكال التدخل الدولي في العراق.
2- التعرف على أدوات التدخل الدولي في شؤون الدول.

3- بيان مدى مشروعية التدخل الدولي في شؤون الدول الأخرى. (البعض اعتبره غير جائز والبعض الأخر أجازه)
4- معرفة موقف القانون الدولي من التدخل الدولي غير الشرعي في العراق.
5- بيان واقع حقوق سيادة الدولة العراقية في ظل تدخلات النظام الدولي.
6- كيف يمكن أن يؤثر تدخل النظام الدولي في وظائف دولة العراق الداخلية والخارجية.

فرضية الدراسة

تقوم الدراسة على فرضيتين هما:

1- كلما ازداد تدخّل النظام الدولي في شؤون الدولة بصورة غير مشروعة تآكلت السيادة لتلك الدولة.

2- هناك علاقة ارتباطية بين مفهوم حق سيادة الدولة وبين تغيير مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة في ظل تدخلات النظام الدولي.

الدراسات السابقة ذات الصلة:

هناك مجموعة من الدراسات العربية والأجنبية ذات الصلة التي تناولت حقوق السيادة وتدخلات النظام الدولي، ومنها:

أولاً: الدراسات العربية:

دراسة **عبدو (2010)** هدفت الدراسة إلى الكشف عن طبيعة علاقة النظام العالمي والأدوات التي يستخدمها من جهة، وسيادة الدولة في منطقة الشرق الأوسط من جهة ثانية، وذلك من خلال سياق تاريخي يوضح نشأة النظام العالمي ومفهومه، ومراحل التطور والميول التوسعية له، استخدمت الدراسة منهجاً تاريخياً ومنهجاً وصفياً تحليلياً، ومنهجاً استشرافياً. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها: وجود علاقة طرديّة بين المتغيرات مصاحبة للنظام العالمي وضعف سيادة دول الشرق الأوسط الوطنية، الأمر الذي يبين ارتخاء قبضة الدول على أجزاء من أقاليمها وسحب بعض وظائفها، كوظيفة الدفاع والأمن في منطقة دول الخليج العربي. كما خلصت الدراسة إلى أن هناك علاقة طردية بين أثر سيادة الدولة السلبي ومتغيرات النظام العالمي وسيادة نموذج اقتصاد ليبرالي رأسمالي، خاصة بعد انهيار النموذج الاشتراكي عام 1989.

وقام **آل ابراهيم (2013)** بدراسة هدفت إلى تسليط الضوء على سيادة الدولة بين المفهوم التقليدي وظاهرة التدويل، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت إلى عدد من النتائج من أبرزها: أن هناك اختلافاً في مفهوم السيادة للدولة في القانون الدولي التقليدي عن المعاصر. كما أن هناك اختلافاً في اختصاصات تمارسها الدولة من حيث تعريفها وطبيعتها ومصدرها وغير ذلك.

ودراسة فليح **(2014)** هدفت هذه إلى التعرف على واقع التدخل الإنساني في العراق ومبدأ السيادة الوطنية بعد الحرب الباردة. ونظراً لخطورة الآثار سياسياً وقانونياً، التي تترتب على ما يخص مبادئ القانون الدولي، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التحليلي التاريخي، وخلصت الدراسة إلى أن الدول بعد أن تنازلت عن وظائفها في كثير من المجالات، بسبب تداخل وتشابك الدول واعتمادها المتبادل لتحقيق مصالح مشتركة، بدأت سيادتها الداخلية والخارجية بالتآكل.

وأجرى **عبد الحمزة (2014)** دراسة هدفت إلى معرفة العوامل الضريبية التي يدفعها العراق لقوات أجنبية في ضوء اتفاقية سحب تلك القوات منه. تضمنت الدراسة مطلبين تناول المطلب الأول مفهوم السيادة الضريبية في الاتفاقيات الأمنية، والمطلب الثاني السيادة الضريبية في اتفاقية سحب القوات الاجنبية من العراق، وقد طرحت الدراسة تحليل لسياسة الدول الضريبية التي تتخذها عندما تبرم الاتفاقيات، مع تركيزها على السياسة الضريبية، وهل يوجد تقصير في التشريعات يمكن استغلاله من قبل الشركات العاملة مع القوات الأجنبية، واستخدمت الدراسة المنهج المقارن، وخلصت الدراسة إلى أن اتفاقية سحب القوات الأجنبية من العراق كان من أجل مصلحة العراق في المرتبة الأولى. وتبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج سيادة اقتصادية هامة في الدولة.

ودراسة **عمر (2015)** والتي هدفت إلى تناول التدخلات الإنسانية وسيادة الدولة، إذ برز هذا المفهوم كمرحلة من مراحل التطور في القانون الدولي الإنساني، من أجل حماية ضحايا الحروب والنزاعات. واستخدمت الدراسة المنهج التحليلي والاستنباطي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي التاريخي والمنهج المقارن من خلال المقارنة بالشريعة الإسلامية. وخلصت الدراسة إلى أن هناك دولاً كبرى تستخدم مفهوم التدخل الإنساني لغايات تحقيق مآرب خاصة بها، ولا تهدف بالضرورة إلى حماية ضحايا الحروب والنزاعات التي الدولية، الأمر الذي يوضح الضرورة للسعي إلى تقنين مفهوم التدخل وتقييده حتى لا يكون سبباً لانتهاك سيادة الدول.

ثانياً: الدراسات الأجنبية

دراسة **(Delcourt, 2006)** هدفت هذه الدراسة إلى استخدام إطار نظري لتفسير الخطاب الأمريكي المتعلق بإجراء استباقي

في العراق. وتوصلت الدراسة إلى أن الإدارة الأمريكية كانت دائماً تشير للطعن في معاني السيادة وأهميتها، وأنها مرتبطة ارتباطا جوهريا بممارسات التدخل في العلاقات الدولية، وطريقة ذلك التدخل، كما تراها، طريقة شرعية. وأشارت الدراسة إلى أن الإدارة الأمريكية استخدمت مفهوم "المسؤولية" كبديل للسيادة. ونتيجة لذلك، كانت هناك شرعية التحول من المستوى القانوني والسياسي إلى وضع الخطاب "الأخلاقي".

وقام إيرام **(Iram, 2011)** بدراسة هدفت إلى تسليط الضوء على سياسة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كوسوفو وافغانستان والعراق، وكيف أن هذا الأسلوب يسعى إلى تحقيق أهداف عالمية وضعتها الدول القوية، تلك الممارسة تتم تحت مظلة القانون الدولي، لذلك جاءت هذه الدراسة لتقدم تحليل قانوني و عملي لتدخل الولايات المتحدة في كوسوفو وأفغانستان والعراق، من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية: هل هذا التدخل مبرر؟ ما المنطق وراء الخسائر في هذه الآلات؟ كيف يستجيب المجتمع لهذه القضايا؟ وخلصت الدراسة إلى وجود اختلاف في الرأي حول تبرير التدخل.

ودراسة سكاي **(Sky, 2011)** هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع العراق من الطفرة إلى السيادة بعد انتهاء الحرب فيها. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التحليلي التاريخي. وقد توصلت الدراسة إلى أن زيادة القوات الأمريكية في العراق ساعدت على تقليل العنف وتمهيد الطريق أمام الانسحاب الأمريكي في نهاية المطاف. لكن لا يزال أمام العراق طريق طويل قبل أن يصبح دولة ذات سيادة تعتمد على نفسها في تحقيق الاستقرار وتحقيق طموحاتها الديمقراطية، كما يحتاج العراق إلى دعم واشنطن بشكل مستمر.

وهدفت دراسة كوسكو **(Kosco, 2016)** إلى تحليل واقع السيادة وقضاياها الحالية في بعض الدول من خلال جزأين، وصف الجزء الأول سيادة الدولة من نشأتها في أعمال جان بودان وتطورها اللاحق حتى الآن، تم التركيز على القانون الدولي في جوانب السيادة الوطنية. وأما الجزء الثاني فتناول الحالات الأخيرة المتعلقة بسيادة الولاية، تناولت الدراسة دول (كوسوفو وأوسيتيا الجنوبية وأبخازيا، التبت، جنوب السودان). وتوصلت الدراسة إلى خلاصة مفادها أن موضوع السيادة هو موضوع صعب يلامس الالتزامات الأساسية وحقوق كل دولة، وأن لكل دولة من الدول التي تم تناولها لها خصائص محصورة بها تجبرهم على الاقتراب من قضية التعامل مع السيادة الوطنية بشكل فردي.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

1. أنها من الدراسات الحديثة التي تناولت موضوع حقوق السيادة وتدخلات النظام الدولي الجديد في العراق (2003 – 2018)، وهي الدراسة الأولى – في حدود علم الباحثة – مما يجعلها إضافة جديدة للمكتبة العربية.
2. استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في تأصيل بعض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بحقوق السيادة وتنظيم المباحث والمطالب وفق منهجية البحث العلمي.
3. استخدمت الدراسة الحالية عدة مناهج كالمنهج التحليلي التاريخي، والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج القانوني.

منهج الدراسة:

استخدمت هذه الدراسة عدداً من المناهج العلمية منها:

– **منهج دراسة الحالة:** يعتمد هذا المنهج على رصد مضمون علاقات النظام الدولي وتحليلها وبالتالي مقاربة تأثير الأدوات والآليات التي تستخدمها الأنظمة في تعاطيها مع سيادتها أو تعاطيها مع الدول الأخرى. ويعتبر الأسلوب المنهجي المناسب لوصف منظم لحقائق وخصائص تتعلق بالظاهرة وطبيعة و نوعية العلاقة بين متغيراتها، و تفسير وضعها الحالي و القائم.

– **المنهج القانوني:** هي عدة طرق علمية يتم رعايتها من قبل قواعد المنطق، إذ أن التفكير المنطقي هو عملية تنظيم للأفكار وتسلسلها وترابطها بصورة تؤدي إلى معنى واضح، أو نتيجة مترتبة على حجج معقولة. ويعتمد هذا المنهج القواعد القانونية التي تحكم علاقات الدول بعضها مع بعض.

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: 2019/2003

الحدود المكانية: دولة العراق

المبحث الأول:

ماهية السيادة

من أجل ضبط محدد لمفهوم السيادة وفكرتها لابد من بيان أصل تلك الكلمة وتعريفها كونها فكرة، وبيان تطورها التاريخي،

وخصائصها ونظرياتها، ذلك أن فكرة السيادة لها معانٍ ترتبط بمفهوم حرية الدولة واستقلالها، وهذه المعاني لها مكانة خاصة لدى مواطني الدولة. لذا لابد من الحرص على التدقيق في تعريف مفهوم السيادة كونه مظهراً من مظاهر التكييف القانوني للدولة. كما أن هذا المفهوم هو فكرة قانونية وأساس للقانون الدولي، قائم على وجود دولة لها سيادة، فإذا كان من شروط القانون الدولي تعدد الدول، فإن الوحدة والتكامل لسيادة الدول وعدم تجزئتها أساس لوجودها.

وللمزيد من التفصيل سيتم تناول هذا الموضوع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف السيادة

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم السيادة

المطلب الثالث: خصائص السيادة.

المطلب الرابع: نظريات السيادة.

المطلب الأول:

تعريف السيادة

تعد السيادة مفهوماً من المفاهيم القانونية والسياسية الغامضة، فهي صفة لسلطة الدولة، والسيادة تتشكل إلى جانب تحديد الإقليم. كما أن أفراد السكان يعتبرون ركناً من أركان الدولة، ولا تكتمل صفة الدولة إلا باكتمال تلك الأركان. وإن كانت السيادة تعد من أهم مميزات الدولة الحديثة، فإن الأفراد هم من يمتلكون السيادة وذلك وفق نظرية سيادة الشعب، بينما الأمة كونها مجموع أفراد فإنها تتشكل وفق نظرية سيادة الأمة (Kosco,2016: 32).

وقد واجه مفهوم السيادة التقليدية منذ نشأته كثيراً من الانتقادات الشديدة، إذ رأى بعض الفقهاء بأن معيار السيادة معيار خاطئ من الناحية القانونية، وأن فكرة السيادة المطلقة ليست الأساس الذي لابد أن تنطلق منه القواعد القانونية الدولية، ثم تسارع نقد مفهوم السيادة التقليدية خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وظهور النظام العالمي الجديد، الذي ساهم في تدخلات دولية في الشؤون الداخلية للدول لعدة أسباب تحت مظلة العولمة أو التدويل وغير ذلك، الأمر الذي أدى إلى إخراج تلك المسائل بحكم واقع المجتمع الدولي من إطار شأن الدول الداخلي إلى إطار التدويل، وجعلها من اختصاص المنظمات الدولية مما أدى إلى المساس بالسيادة التقليدية (آل ابراهيم 2013 :67)

وقد عرّفت السيادة بالاصطلاح القانوني بأنها مشتقة من كلمة فرنسية (Souverainete) واشتقت من أصل لاتيني (Superanus) ويعني "الأعلى" لذلك أطلق البعض على السيادة السلطة العليا" (عبدو، 45:2010).

وقد وصف ابن خلدون في مقدمته السيادة عندما تحدث عن أصول الحكم بأنها "العصبية القاهرة والغالبة لكل العصبيات الأخرى"، وبذلك المعنى فقد أشار إليها بما يعرف اليوم بسيادة الدولة من خلال شقيها الداخلي والخارجي(ابن خلدون، د.ت:110).

وقد عرفت السيادة بأنها ":السلطة العليا و المطلقة و الأبدية للدولة، و تتصف بالحزم و الديمومة و يخضع لها الأفراد في الدولة كافة" (عبدو،2010:45) كما عرفت بأنها " سلطة عليا معترف بها، تسيطر على المواطنين دون قيود و قوانين، باستثناء القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية و الشرائع السماوية" (علي، 67:2010).

أما جان بودان فقد عرف السيادة بأنها "سلطة عليا على المواطنين والرعايا وهي سلطة دائمة ليست محددة بزمن، وغير مفوضة ولا تخضع للتقادم وهي سلطة مطلقة لا تخضع لأي قانون" (خرزاي، الطيبي، 2008).

ويعتبر الفيلسوف الفرنسي بودان (Bodin)، وأول من وضع أُسساً نظرية لمبدأ السيادة. كما أكد على أن السيادة هي السلطة المطلقة والأبدية التي لا تزول إلا بزوال حامل تلك السيادة وهو الحاكم، وهو لا يخضع لأي قانون سوى القوانين السماوية، أو القوانين الطبيعية أو الأممية. حيث شبه السيادة بأنها أساسية كعارضة رئيسية للسفينة، فالسفينة التي لا يوجد لديها عارضة رئيسية تغرق، كذلك السيادة فالدولة بدون السيادة تضمحل (العتيبي، 91:2009)

المطلب الثاني:

التطور التاريخي لمفهوم السيادة

نشأت السيادة في العصور القديمة بشكل متلازم مع السلطة السياسية، وهو ما تدل عليه دراسة مصادر السلطة وإلزاميتها في الدول القديمة، مثل: اليونان والصين ومصر وبلاد الرافدين. وكان يغلب على السلطة طابع القداسة، وكانت مختلطة بمعتقدات دينية، إذ كان الأفراد يخضعون للحاكم قبل خضوعهم لإرادة الآلهة والأحكام الدينية، فالإغريق القدماء تعمقوا في علوم السياسة أكثر من غيرهم، وتعرفوا على السيادة بشكلها الداخلي والخارجي، مثل: أرسطو(بن مرار،29:2008).

وقد اعتبرها أفلاطون سلطة ملتصقة بالحاكم؛ لأن اليونان كانت تتكون من عدد من الدول–المدنية– (city states)، فإن مفهوم السيادة وقتها كان يشير إلى حق تقرير المصير بمفهومه الحالي. وأما الرومان، فقد عرفوا السيادة من خلال أفكار الشعب الحر والأمة المستقلة (إبراهيم،45:2004)

وأما في العصور الوسطى فإن السيادة ترجع تاريخياً، في جذورها، إلى نظرية سلطة الباباوات، حيث كان البابا يستند إليها في صراعه مع الملوك والأباطرة حول توليه السلطات السياسية. ويعد شارل لوازو Charles I'oiseau الذي عاصر الملك هنري الرابع ملك فرنسا، أول من أكد نظرية السلطة العليا للدولة من أجل مواجهة الباباوات. وقد نشأت نظرية السيادة في فرنسا بسبب المنازعات التي كانت بين الملوك والبابوية وطبقات الأشراف المتحالفين مع البابا، حيث كانت السيادة ذات طابع سيادي في بداية نشأتها، إذ أنها وسيلة استخدمها الملك في صراعه مع الإمبراطور والبابا و الإقطاعيين (وافي،2011: 18).

وأما في عصر النهضة، فقد أدى قيام الدولة الحديثة على أنقاض النظام الإقطاعي في القرن الخامس عشر الميلادي، إلى إضعاف البابوية وإبراز فكرة السيادة وإعطائها المفهوم الجديد. وفي بداية القرن السادس عشر قامت فكرة الدولة انطلاقاً من الفكرة القانونية وارتقت إلى المستوى المقبول بعد أن ساهمت العوامل السياسية والاجتماعية في ذلك، وحررت رواسب الإقطاعيين، وأصبحت السيادة لها ميزة الدولة وشخصيتها (سليماني،2005: 20)

وفي نهاية القرن التاسع عشر طرأت على مفهوم السيادة تغيرات عديدة، إلى أن وصلت إلى شكلها الحالي والمعصر، ولم تعد مجرد فكرة، وإنما احتلت المرتبة الأولى في اللغة السياسية، وبات لها صفة قانونية تمثل أهم مظاهرها وقراراتها على الساحة الدولية (ليلة، 1969: 242).

المطلب الثالث:

خصائص السيادة

اكتسبت السيادة خصائصها وصفاتها من الدستور الفرنسي الذي صدر في سبتمبر عام 1791، إذ نص على "أن السيادة لا تقبل التجزئة والتصرف فيها، ولا تخضع للتقادم المكسب أو المسقط" وعلى ذلك فقد كان من أبرز صفات السيادة الآتي (عبدو،2010: 49):

1- السيادة لا تقبل التجزئة أي أن الدولة لا يكون لها إلا سيادة واحدة، تلك السيادة لا يمكن تقسيمها، إذ إن ذلك يمكن أن يؤدي لهلاكها. ويمكن أن تتوزع السلطة وتمارس على مختلف الأجهزة الخاصة بالدولة إلا أن السيادة تبقى واحدة.

2- السيادة لا يمكن أن يتُصرف بها، الأمر الذي يعني عدم التنازل عنها لأن ذلك يفقد الدولة الركن الأساسي من قيامها، وبذلك تنقضي الشخصية الدولية لها إلا أن ذلك لا يعني أن الدولة ترفض أن تتقيد بالتزاماتها في نطاق علاقتها مع الدول الأخرى، الأمر الذي يحد من حريتها في أن تمارس سيادتها المطلقة.

3- أن السيادة لا تكون مكتسبة مع مرور الزمن (أي التقادم) ولا تسقط مع مروره، فلا يتم نقلها من دولة لأخرى، إلا في حالات توقيع الدولة التي تملك الإقليم المغتصب معاهدة للصلح مع الدولة المغتصبة بضم ذلك الإقليم.

4- شمولية السيادة، إذ إنها تعني اشتمال تطبيق سلطتها على مواطنيها والمقيمين على أرضها كافة ، وإذا اختلفت جنسياتهم.

المطلب الرابع:

نظريات السيادة

تقوم السيادة على نظريتين تتجاذبان اتجاهين رئيسيين؛ أحدهما يرى أن السيادة مطلقة، والاتجاه الآخر يرى أن السيادة مقيدة، وسوف يتم استعراض ذلك بشكل موجز:

أولاً: نظرية السيادة المطلقة

برزت فكرة السيادة كإحدى الفلسفات التي تؤيد الحكم المطلق، وذلك في القرنين السادس عشر والثامن عشر، وذلك بسبب ظروف مؤثرة في إنجلترا، إذ كان هناك صراع بين "كروميل" الذي كان يسعى لإقامة جمهورية تلغي الملكية، وبين "شارل الثاني" ولي عهد الملك "شارل الأول". وكون "توماس هوبز" تربى على يد شارل الثاني، فقد سعى لتبرير الحكم المطلق والمستبد للملك في نظريته التي ترى أنه إذا عجزت أي مجموعة عن حفظ استقلالها والدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء، فذلك ينفي عنها وصف الدولة، وجعل ذلك صفة السيادة التي ترادف القوة واعتبرها من ركائز الدولة (البقيرات،2004: 9)

وقد تبنت ألمانيا هذه النظرية وذلك بناءً على أساس وتعصب عرقي قومي، إذ ظهرت نظرية الألمان القومية في السيادة على يد "كنت" وأيده كل من "فيختة وهيجل" تلك النظرية تقول: إن الحرب والقوة هما قانونان طبيعيان بين الأمم، تلك النظرية بشرت أن الشعب الألماني شعب يسمو فوق الشعوب كافة بسبب محافظته على نقائه العرقي (أبو الوفا،2004: 413)

ثانياً: نظرية السيادة المقيدة

نشأت فكرة السيادة المقيدة نتيجة التطور الاجتماعي والتشابك في العلاقات الدولية، وازدياد حاجة الدول إلى تعاون دولي، مع ضرورة احترام استقلال تلك الدول وسيادتها، إذ إن وجود الأفراد في مجتمعات منظمة (الدولة) يؤدي لتقييد حرياتهم في التصرف، وأيضاً يؤدي لتقييد حرية الدولة، إذ يترتب على ذلك كله وجود قيود على سيادتها، فالمجتمعات القديمة كان الفرد يأخذ حقوقه بيده، مثل القبائل التي كانت تغزو بعضها بعضاً لحل نزاعاتها، إلاّ أن ذلك كله انتهى في ظل بسط نفوذ الدولة وسيادتها على كل إقليمها، كذلك الأمر بخصوص الدولة نفسها فانتماؤها إلى مجتمع منظم فرض على سيادتها بعض القيود. فالدولة لها السيادة المطلقة على أقاليمها مع التقيد بالقانون الدولي في علاقتها مع الدول الأخرى، مثل عدم استخدام القوة في حل النزاعات الدولية واحترام سلامة أراضي الدول الأخرى واستقلالها السياسي وإلزامها التعاون في حل المشاكل بين الدول (بن مرار،2008: 34)

المبحث الثاني:

حقوق السيادة في دولة العراق وتدخلات النظام الدولي

نتيجة للتغيرات في النظام الدولي خاصة بعد الحرب على العراق 2003 أصبح العراق خاضعاً لإرادات إقليمية ودولية، وأصبح قراره السياسي يمر بقنوات عدة رسمية وغير رسمية، الأمر الذي يزيل صفة السيادة الكاملة عنه ليتحول بالتالي إلى تابع يخدم أهواء سياسية و فئوية و براغماتية مصلحية للآخرين، الأمر الذي شجع القوى الإقليمية المتصارعة وحتى الأنظمة الدولية؛ لأن تجعل منه المسرح الذي تصفّي فيه صراعاتها. وكل ذلك كان بسبب انعدام الثقة الوطنية التي تجمع الفئات والانتماءات كافة، بالإضافة إلى عدم وجود أطر رسمية تحكم العمليات السياسية المعروفة في الديمقراطيات الحديثة والمتحضرة. ونظراً لتدخلات النظام الدولي في العراق، بالرغم من التحول في ذلك النظام، فقد أدى كل ذلك إلى اختراق سيادة العراق الوطنية، مما نجم عنه آثار سيئة، ليست فقط على العراق بوصفه دولة، ولكن بوصفه شعباً أيضاً. فإضعاف الدولة إضعاف لسيادتها، وبالتالي إضعاف لثقة شعبها في سلطاتها.

ولتوضيح حقوق السيادة في دولة العراق وتدخلات النظام الدولي فيه بشكل مفصل لابد بدايةً من تسليط الضوء على مفهوم التدخل الدولي وصوره ومدى مشروعيته، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التدخل الدولي مفهومه وصوره ومدى مشروعيته

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي العام من التدخل الدولي غير الشرعي في العراق.

المطلب الثالث: واقع حقوق السيادة العراقية في ظل التدخلات الدولية وآليات تحقيقها.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على اختراق سيادة العراق.

المطلب الأول:

التدخل الدولي مفهومه أشكاله ومدى مشروعيته

أولاً: مفهوم التدخل الدولي

تعد فكرة التدخلات الدولية في العلاقات الدولية فكرة قديمة، إذ تعود أصولها التاريخية إلى العصر اليوناني، الذي كانت تحدث فيه تدخلات بين المدن اليونانية فيما بينها، وكانت تهدف تلك التدخلات المحافظة على التوازن، كتدخل "إسبارتا" في شؤون "أثينا"، هذا التدخل الذي أشعل فتيل الحرب بينهم، تلك الحرب التي سميت بـ "حرب البلبرنيز" (الصالحي، 2009).

ويقصد بالتدخل الدولي هو الذي يتم من قبل دولة ما في شؤون دولة أخرى، وقد تم عرفه الفقه الدولي بأنه "التعرض لشؤون داخلية أو خارجية لدولة ما من قبل دولة أخرى ودون أن يكون ذلك التعرض له سند قانوني، من أجل إجبار الدولة الذي تم التدخل في شؤونها على اتباع ما تمليه عليه الدولة التي المتدخلة" (أبو هيف، 1990: 209)

وعرف بأنه "تعرض دولة لشؤون دولة ثانية بشكل استبدادي من أجل إبقاء الأمور الراهنة فيها على ما هي عليه، أو تغييرها" (الغنيمي، د.ت: 311).

ويرى فقهاء القانون الدولي أن التدخل الدولي "أن تقوم دولة بمقتضى تصرف ما بالتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ثانية، من أجل إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل معين، وبموجب هذا التدخل يكون تصرف الدولة المتدخلة كسلطة، تفرض

إرادتها من خلال ممارسة ضغط معين بكافة أشكاله كالضغط السياسي أو الضغط العسكري والنفسي أو الضغط الاقتصادي. (الغنيمي، د.ت: 311).

وبالتالي التدخل يكون من طرف دول ما في شؤون دول أخرى، والتدخل لا يتضمن الدول فقط، بل يتضمن منظمات دولية وإقليمية وأفراد، أي أنه يتعدى الدول والممارسات اللاإنسانية لها، من أجل التأثير على الدولة التي تم التدخل فيها بإتيان أمر معين أو الامتناع عنه، وذلك الأمر من شأنه أن يبقي أو يغير من أوضاع راهنة للدولة في الدولة.

أشكال التدخل الدولي:

للتدخل الدولي صوراً واشكالاً متعددة مثل التدخل الإنساني والتدخل العسكري والاقتصادي والسياسي، وسيتم توضيح كل صورة من تلك الصور على حدا:

أولاً: التدخل الدولي الإنساني

يعرف التدخل الدولي الإنساني بالمفهوم الضيق بأنه قيام دوله او مجموعة دول باستخدام القوة لحماية رعايا دولة اخرى من الموت أو الاخطار (عباس، 19:2013)وفي المعنى الأوسع:" أن تتدخل دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية أو اقليمية في اقليم دولة ما لمنع أو ايقاف حلات من المعاملة القاسية أو المهينة أو اللإنسانية أو لمنع اي انتهاكات يتعرض لها سكان الدولة المتدخل في شؤونها"(كندير، 2013: 12)

ويأخذ هذا التدخل في الغالب شكل الدفاع عن الإنسانية في حالات تعرض أقليات معينة في دولة ما لاضطهاد، أو الاعتداء على حرياتهم وحياتهم، وهو ما يعد إخلالاً بالمبادئ الإنسانية وقواعد القانون الدولي، ولا يستند هذا التدخل على أسس قانونية، ومع ذلك فمن الجائز التدخل من أجل حماية الأفراد أو الأقليات إنسانياً.

وقد ارتبط التدخل الإنساني الدولي بعد إنشاء عصبة الأمم بنصوص دولية تختص بالأقليات في اتفاقية الأقليات عام 1919 في مؤتمر فرساي والتعهد بحماية الأقليات. وأما بعد الحرب العالمية الثانية، كان لانبثاق هيئة الأمم المتحدة الخطوة الكبيرة في حماية حقوق الإنسان ولم تقتصر على نوع محدد من الحقوق، وأصبح التدخل الدولي الإنساني واجب ملح من أطل تطبيق أهداف منظمة الأمم المتحدة، وهي تحقيق السلم والأمن الدوليين، وأي صراع داخلي أو خارجي يهدد هذا السلم من يوجب اتخاذ الإجراءات القسرية التي تمنع انتشار ذلك النوع وحماية حقوق الأفراد والأقليات. ومن أمثلة هذا التدخل العسكري في يوغسلافيا عام 1992، والتدخل في موزمبيق عام 1992. (بيليس وسميث 2014)

ثانياً: التدخل السياسي والعسكري

يحصل التدخل السياسي بوسائل رسمية وبشكل علني، أو بصفة غير رسمية وغير علني، ويكون من خلال طلب شفوي أو خطي من الدول التي تتدخل، ثم يتحول فيما بعد لتهديد عسكري ثم تدخل عسكري، إذا لم تجب الدولة المتدخل في شؤونها لطلبات الدولة التي تدخلت (كريفة، 2013).

وأما التدخل العسكري فيأتي إما بصورة فردية أو جماعية أو تدخل بصورة صريحة ومباشرة ، فالتدخل السياسي هو الذي يحصل بوسائل رسمية وبشكل علني، أو بصفة غير رسمية وغير علني، ويكون من خلال طلب شفوي أو خطي من الدول التي تتدخل، ثم يتحول فيما بعد لتهديد عسكري ثم تدخل عسكري، إذا لم تجب الدولة المتدخل في شؤونها لطلبات الدولة التي تدخلت (بن حامد ودوغة، 2014).

والتدخل بصورة فردية أو جماعية فيكون من قبل دولة واحدة أو عدة دول مجتمعة، ويكون التدخل بصورة جماعية آثاره أقل حدة من التدخل بصورة فردية، ذلك لأنه يكون ضمن مصلحة الدولة ذاتها، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة في مادته (14) و(36) جاء فيه بأنه للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يوصي كل منهما باتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير لتسوية المواقف التي تضر بالرفاهية العامة أو تعكر صفو علاقات ودية بين الأمم. ما فيما يتعلق بالتدخل بصورة صريحة أو ضمنية، فقد تنفرد الدولة المتدخلة في شؤون دولة أخرى ولكي تكون المغانم لها حصرياً، يكون تدخلاً بصورة خفية، وكثيراً من ينتج عن ذلك التدخل الخفي الآثار الضارة والسيئة، إذ أنها تحدث دون سلطة الدولة المتدخل في أمرها على عكس التدخل بصورة علنية وصريحة (بوكرا، 1990)

من أمثلة التدخلات العسكرية في الدول كتدخل النمسا وروسيا وبريطانيا وفرنسا في تركيا من أجل السكان في مقدونيا عام 1903–1908. والتدخل الروسي في أفغانستان عام 1979، التدخل في العراق في أعوام 1990 و2003 والذي أدى فيما بعد لاحتلال العراق، التدخل الأمريكي في الصومال عام 1992، و التدخل الامريكي في هايتي هام 1994–1996، إضافة إلى

التدخلات التي رافقت الربيع العربي لكل من الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية و روسيا و ايران أواخر 2010 و مطلع 2011 ولغاية الآن.

ثالثاً: التدخل الاقتصادي

جاء هذا التدخل بحسب ما تضمنته المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، كما يحق له أن يتخذ تدابير من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية وغيرها ومن وسائل المواصلات بصورة جزئية، أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"، وهذا التدخل الذي يتم ممارسته من دولة ما على دولة أخرى يكون شكلاً من أشكال التدخل الاقتصادي على تلك الدولة وهو ما حددته المادة (21) من الميثاق، حيث أجازت اتخاذ التدابير غير العسكرية، ومن أمثلة ذلك العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على العراق عام 1990، بعد العدوان الذي قامت به العراق على دولة الكويت، إذ كان ذلك التدخل اقتصادياً أفضى فيما بعد لتدخل عسكري 2003 والذي أسفر عنه احتلال العراق، كذلك العقوبات الاقتصادية على ليبيا عام 1992، بعد حادثة طائرة لوكربي، ثم العقوبات على صربيا والجبل الأسود بسبب العدوان على دولة البوسنة والهرسك (كريفة، 2013).

مشروعية التدخل الدولي:

أكدت المنظمات والمواثيق الدولية من خلال قراراتها وحفاظاً على حقوق الدول بمشروعية التدخل الدولي وأنه جائز، كما أن معظم الفقهاء يشجعون التدخل، وبنفس الوقت يحرمونه، ولاسيما إذا ما انتهك هذا التدخل حقوق الإنسان وأدى للإضرار بالدولة، إلا أن قليلاً منهم أباح التدخل إذا كان للدولة مصلحة في ذلك التدخل ,أو انها في حالة دفاع شرعي، وبالرغم من الأصالة في عدم جواز التدخل إلا أنه وجد استثناءات في ذلك الأصل يبيح بعض الحالات مثل أن تتدخل الدولة من أجل أن تدافع عن حقوقها، فممارسة الدولة لحقوقها لا يستثنى من أي قيد فكل حق يأتي مقابله التزام، والدولة إذا ما مارست حقوقها، لابد أن يقابل ذلك التزماً منها، وعليها أن تحترم تلك الالتزامات، ومنها أن لا تضر بالغير (أبو هيف، 1990)

فيما يتعلق بالتدخل الإنساني فقد جاء في نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، أنه: "يتعين على مجلس الأمن تحديد وجود أي تهديد للسلام أو خرق له، أو عمل من أعمال الاعتداء، ويقدم التوصيات الخاصة به بذلك، أو يقرر ما يراه مناسباً من التدابير والإجراءات وفق المادة (42) و(42) من أجل استعادة الأمن والسلم الدوليين". وأحياناً يرافق هذا التدخل فرض عقوبات اقتصادية ضد الدول التي خرقت المادة (39)، وأما المادة (42) فإنها تسمح بالعمل العسكري بما في ذلك الحصار من قبل قوات جوية وبحرية وبرية"، ومن هنا يكون التدخل قانونياً ومشروعاً إذا ما أمر به مجلس الأمن كجزء من وظيفته للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. (كريفة، 2013)

وأما مشروعية التدخل العسكري، فإذا كان الهدف منه الحفظ على الأمن والسلم الدوليين، وصدر من مواثيق وقرارات دولية فإنه من وجهة نظر الدول جائز ولكن بشرط أن يكون موافقاً لحقوق الإنسان، وأجيز كونه ضمن قرارات صدرت من مجلس الأمن والذي مهمته هي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. ويقسم إلى تدخل سياسي وعسكري وتدخل بصورة فردية أو جماعية أو تدخل بصورة صريحة ومباشرة (العربي، 2014).

المطلب الثاني:

موقف القانون الدولي العام من التدخل الدولي غير الشرعي في العراق

ميز معظم الفقه الدولي بين نوعين من التدخل وهما: عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية في الدول الأخرى، وعدم تدخل الأمم المتحدة في شؤون تعد من صميم الدول الأعضاء ، وهناك من الدول التي تميز بين معاني عدم التداخل، كالتدخل بمعناه الواسع، عسكرياً و سياسياً و اقتصادياً، وعدم التدخل بمعناه الضيق، أي المادي من خلال استخدام القوة العسكرية، وذلك ما رأيناه عندما تدخلت الولايات المتحدة في شؤون العراق وسيادتها عام 2003، فاحتلت العراق في ذلك العام بعد أن شكلت ائتلاف بينها وبين بريطانيا واستراليا، بذريعة أن الحكم في العراق هو حكم ديكتاتوري فأعطت الحق لنفسها بأن تتدخل في شؤونه من أجل تغييره، والمعنى الأخير لا يتعدى أن يكون من أحد صور التدخل وفقاً لما تم ذكره.

ويعد ميثاق الأمم المتحدة وثيقة رئيسية تعكس وتحدد موقف القانون الدولي العام من قضايا ومفاهيم دولية رئيسية ومنها قضية ومفهوم سيادة الدول، والبنية القانونية والفلسفية لهذه الوثيقة لا تركز على الاعتراف بمفهوم السيادة فحسب، ولكنها تعمل على تدعيمه وتكريسه كمبدأ وأساس للتنظيم الدولي، وكمعيار لتحديد واجبات الدول وحقوقها، حيث نصت الفقرة (1) من المادة

(2) من ميثاق الأمم المتحدة على:"قيام الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء" وتقصد هنا المساواة القانونية في الواجبات والحقوق، ويعكس هيكل الأمم المتحدة التنظيمي، والقواعد والإجراءات الأساسية التي حددت لحقوق وواجبات الدول، مدى حرصها لجعل هذا المبدأ في موضع التطبيق، فكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة متساوون في حقوقهم وواجباتهم (الصغير، 2015: 169).

وقد واءم الميثاق بين ما تفرضه حقوق السيادة من المساواة القانونية بين الدول الأعضاء، وبين ما تفرضه مقتضيات فاعلية، من تحمل الدول الكبرى الأعباء والمسؤوليات التي تتعلق بدورها في أن تحافظ على السلم والأمن الدوليين، وقد دعم الميثاق مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حتى وإن كان من قبل الأمم المتحدة نفسها، إذْ نصت الفقرة (7) من المادة الثانية على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يسمح للدول الأعضاء بأن تطرح هذه الشؤون على أجهزة الأمم المتحدة لمعالجتها بمقتضى الميثاق" (شامية، حمد،2014: 19)

وأما موقف الفقهاء من قضية شأن الدول الداخلي وحدودها يختلف اختلافاً بيناً، فهناك من يرى أن لكل دولة الحق في أن تحدد ما تعتبره شأن داخلي يخصها، وهناك من يحاول تضييق الصلاحيات المعطاة للسلطة المنفردة للدول في ذلك الشأن لحساب صلاحيات موكوله لمؤسسات تتحدث باسم المجتمع الدولي، خاصة التي تعنى بالمحافظة على السلم، مثل مجلس الأمن. كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يقتصر الاختصاصات والصلاحيات على مجالات سياسية وأمنية فحسب، وإنما امتد ليشمل مجالات أخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية، ومن ضمنها المجالات التي كانت تعد من صميم اختصاص الدول الداخلي مثل قضية حقوق الإنسان (الدراجي، 2002،:17).

ومن أجل أن يوفر ميثاق الأمم المتحدة البيئة الدولية الملاءمة والتي تحافظ على استقلال وسيادة الدول، وتحترم مبدأ عدم التدخل في الشأن الداخلي لها، تضمن هذا الميثاق مبادئ وقواعد أخرى تلزم كافة الدول باللجوء للوسائل السلمية وتحرم استخدام التهديد والقوة كوسيلة لحل المنازعات الدولية وتنفيذ التزاماتها بحسن نية، فأصل موقف القانون الدولي العام هو الاعتراف بسيادة الدولة كمفهوم وأداة ضرورية من أجل تنظيم العلاقات الدولية، ويرتب عليه بصورة تلقائية الاعتراف الصريح بصلاحيات الدول في الإدارة المنفردة بشؤونها الداخلية، ويجب أن يمتنع الآخرين عن التدخل في هذه الشؤون، ولكن ذلك الاعتراف لا يعني أن تطلق يد الدول في الشؤون الداخلية وإنما يكون هذا الاعتراف محكوماً ومقيداً بعدة شروط وضوابط تضمن التزام الدول بإدارة تلك الشؤون بطريقة لا تتعارض ومسؤولياتها والتزاماتها الدولية، ولا تمس بحقوق ومسؤولية والتزامات المؤسسات الداخلية خاصة مجلس الأمن، حين يتصرف وفق الفصل السابع من الميثاق (الصغير، 2015: 172)

ويعد الموقف الدولي العام من المؤيدين للدعوة لقيام أنظمة حكم ديمقراطي وتناميها، والحد من سلبيات نظم غير ديمقراطية إلى أدنى درجة ممكنة. ومن الأسباب الرئيسية في ذلك هو انتشار أنظمة حكم فاسدة نجمت عن نظم شمولية وديكتاتورية، وحدث عندما تدخلت الدول بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لإنهاء حكم صدام حسين عام 2003، إذ كانت تدعي أن نظام الحكم نظام دكتاتوري سلطوي بعيد كل البعد عن المشاركة في اتخاذ القرار وإبداء الرأي، الأمر الذي أدى إلى التّدخل الدولي في سيادة العراق بحجة دعم الديمقراطية، وذلك من خلال إرساء نظام حكم قائم على التعددية السياسية والحزبية وإجراء انتخابات حرة نزيهة، وإعطاء الشعب العراقي حق المشاركة في الحكم واتخاذ القرارات (شامية، حمد،2014: 23)

وقد أدى ذلك كله إلى فرض حدود على سيادة العراق، بحيث لم يعد له حق اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي لنفسه، بل فرض عليه الالتزام بقواعد القانون الدولي من خلال تبني نظام ديمقراطي وفقاً لما أقر من المجموعة الدولية. فسيادته لم تكن مطلقة، الأمر الذي أتاح المجال للتدخلات الدولية (شامية، حمد،2014: 24)

ويعد التدخل الدولي لنشر الديمقراطية تكريساً لنظام دولي جديد، إذ تُعدُّ الديمقراطية، حسبَ النموذج الأمريكي، إحدى الركائز المهمة له، حيث اتخذت إدارة أمريكا في نشر الديمقراطية ذريعة دعائية – كما أسلفنا – للتدخل العسكري والمباشر في احتلال العراق عام 2003، ولكن الغاية منه كانت تقسيم العراق وتقويض سيادته ورسم خارطة جديدة له على أساس نتائج ديمقراطية غير أكيدة تؤدي إلى دكتاتورية طائفية وعرقية (الموسى، 2008: 25)

ويرى كثير من المفكرين السياسيين أن هذا التدخل الدولي في العراق عرّض الهوية الوطنية العراقية إلى أزمة كبرى؛ لأنه يهدد سلامة وأمن المواطنين حَسب، بل لأنه مسؤول عن جذب المليشيات العسكرية المسلحة المنتمية لفكرها الطائفي أكثر من انتمائها الوطني، الأمر الذي ساهم في تآكل سيادة العراق داخلياً (بجك، 2006: 67)

المطلب الثالث:

واقع حقوق السيادة العراقية في ظل التدخلات الدولية وأسس وآليات تحقيقها

من المعلوم أن مصطلح السيادة للدول يتغير ويتبدل بحسب الأهداف التي تسعى بعض أعضاء المجتمع الدولي لتحقيقها، فاستخدام القوة تجاه دولة ما مرهون بإرادة الدول العظمى دائمة العضوية في مجلس الأمن، الأمر الذي جعل بعض فقهاء القانون الدولي العام يرى أن الدول تخلت عن فكرة السيادة نظراً لصعوبة توفير الحماية لها، إذ على سبيل المثل إذا تم اختراق سيادة دولة من الدول باستخدام الطائرات المسيرة عن بعد لاستهداف بعض الأشخاص المطلوبين على دولة ما فمن الصعوبة تحديد أماكن الطائرات التي تسير في الجو لسرعتها الكبيرة فوق أراضيها، وبذلك فإن عجز إثبات ذلك لا يمنح الدول الحق بمخالفة القواعد التي أقرها القانون الدولي العام، وفي مقدمتها حق احترام سيادة الدول الأخرى، وإن حدث ذلك يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي والإنساني (الدراجي، 2002: 15).

وإذا أردنا أن نلقي الضوء على الجدل القائم فيما إذا كان العراق دولة ذات سيادة ، أو انها دولة شكلاً من غير سيادة، فلا بد من إعادة النظر فيما حدث منذ عام 2003، فقد تعرضت دولة العراق لجميع أنواع الاختراق لسيادتها، من خلال اختراق مكوناتها المذهبية والحزبية، وذلك نظراً للتقاطعات السياسية وعدم وجود اتفاق على مشروع من أجل إدارة الدولة، الأمر الذي أدى إلى العديد من المشاكل مثل: فشل الإدارة المتكرر وتراكم الأزمات والانغلاق السياسي، وهو ما أنذر بظهور التداعيات الخطيرة في مستقبل العملية السياسية في العراق (شامية،20:2014) .

وإن التدخلات الدولية والإقليمية ودول الجوار فى العراق كان له دور سلبى ومؤثر فى حدوث خلل فى سيادة الدولة الوطنية، بالرغم من أن بعضها يتمثل بالدور السلبي والإيجابي وبعضها الآخر بالدور السلبي فقط. فهناك دول داعمة للإرهاب لا تريد للعراق أن ينهض ويعود لسابق عهده، وهو ما يدرج ضمن الدور السلبى طبعاً، وهناك دول تراهن على أن يكون العراق مقاطعة ضمن نفوذها وتابعاً لسياساتها المتبعة فى المنطقة، ليكون لها أداة فى ممارسة الضغط والابتزاز لدول أخرى إقليمية وعالمية التى تتعارض مع مصالحها وسياساتها وأيديولوجيتها في تصدير النموذج السياسي الذي تروج له. كما أن هناك دولاً تحاول البحث عن الدور الريادي لها ويكون موازياً لدور دول إقليمية أو مجاورة لها نفوذها داخل العراق(العيساوي، 2016)

ويجتمع اليوم في العراق عدد من الفصائل والحركات المسلحة، وهي خارجة عن سيطرة الدولة العراقية، ولا ترتبط بها، بل ترتبط بدول مجاورة من حيث تدريبها وتمويلها وتنظيمها بالإضافة إلى دعمها عسكرياً، تلك الفصائل ترتبط غالباً بشكل أيديولوجي مع تلك الدول من خلال دوافع دينية ومذهبية، ولها رؤية معينة في العمل العسكري وتلقي الأوامر. هذه الفصائل لا تهدد أمن الوطن القومي أو أمن المواطن، ولكنها تعطي المؤشر الواضح على اختراق سيادة الدولة الوطنية وفق التفكير الحديث، خاصة إذا كانت تلك الفصائل والحركات تستطيع أن تعبر الحدود القومية وتتحرك بحرية من خلال إطار معين ورؤية محددة، هذا التحرك لتلك الحركات سوف يعمل على تقويض هيبة الدولة داخلياً وخارجياً، فتقويض هيبة الدولة داخلياً يكون من خلال تقويض الدور الرئيسي للمؤسسة العسكرية وإضعاف القانون وتقويضه، أما خارجياً فيكون بإضعاف شرعية دولة العراق الدولية وضياع هيبتها، الأمر الذي سيضعف دعم الدولة عسكرياً وسياسياً من دول العالم، كما سيضعف اقتصادها بسبب عدم مقدرة الشركات الدولية والعالمية على الاستثمار في دولة العراق نظراً لتقلبات السياسة والأمن(المقداد، 2005: 375)

ومن أجل تحقيق سيادة فاعلة فى العراق لا بد لها من الأخذ بالأسس والآليات الآتية:

أولاً: المصالحة من خلال الحوار الوطني

من المعلوم أن العراق أصبح اليوم بحاجة ماسة للحوار والانسجام بين مكوناته كافة، إذ بعد صدمة الاحتلال، وبعد انسحاب القوات الأجنبية منه، ما زال يشكل الحوار والمصالحة الوطنية المطلب الأساسى والرئيسى فى العملية السياسية فى العراق، خاصة بعد تفكك تركيبة المجتمع العراقي، حتى أن وضع العراق الحالي أصبح، وبفعل فاعل، يسير باتجاه واقع سياسي متأزم، الأمر يحتِّم أن يكون الحوار والانسجام هدفاً الذي يتطلع إليه العراقيون كافة من أجل الحد من آثار الماضى وسلبياته. ولكى تكون عملية المصالحة والحوار ناجحة لا بد من الالتزام بالاحترام المتبادل بين أطراف الحوار ولا بد أن يكونوا على استعداد لتقبل وتصويب النقد، ومعالجة أي إخفاقات سياسية لا تحقق مصلحة الدولة وتكرس الأسس السليمة للعملية السياسية (يوسف، 2009: 6)

ثانياً: وضع أسس تعزيز السيادة العراقية الوطنية والإسلامية الإقليمية له

وذلك من خلال الاعتراف بالتركيبة المتنوعة للمجتمع العراقى دينياً واثنياً وقومياً، مما يجعله دولة واحدة لا مجزأة بتركيبها، والاعتراف بحق اختلاف المتنوعين من حيث المصالح والأهداف، حتى تتشارك مصالح الأطراف كافة، الأمر الذي يؤدي إلى

تحقيق المصلحة الوطنية، والأخذ بمبدأ الديمقراطية في حياة الشعوب والمنهج التعددي في الحياة السياسية. بالإضافة إلى الأخذ بمبدأ التداول السلمي للسلطة السياسية، المتمثل بالانتخابات، كما أنه لا بد من الاعتراف بتعددية الأحزاب، إذ لا يمكن أن يقود الوطن جزء واحد أو تيار سياسي واحد بل يقوده الشعب بتركيباته المتفاوتة. وتعد الفدرالية من أسس تعزيز السيادة بعد دراستها بشكل علمي وبروح وطنية توفر للشعب سيادته الوطنية (فياض، 2009: 6)

المطلب الرابع:

الآثار المترتبة على اختراق سيادة العراق

إنَّ من المعلوم أن التدخل في شؤون الدولة الداخلية يعد خرقاً لشروط المحافظة على سيادة الدولة وأمنها، لأن هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر، ويمثل التجسيد الفعلي للوسائل القانونية المتعلقة بحماية وتثبيت سيادة الدولة، واستقلالها، وهو مبدأ منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة (7) من المادة (2)، لذلك فلا يحق لأي جهة التدخل بشؤون الدول الأخرى. كما أنه مبدأ يتفق مع مبادئ المساواة وحق تقرير المصير، ورفض أي شكل من أشكال التدخل التي يكون هدفها إضعاف سيادة الدولة والتطاول عليها (المقداد، 2005: 377).

وقد بات واضحاً كيف ساهم تدخل النظام الدولي في العراق في إضعاف هيبته بوصفه دولة، وتقليص دوره المحوري في المنطقة من خلال إخضاعه وجعله دولة تابعة لدولة ذات سيادة، الأمر الذي أدى إلى انتفاضة الشعب العراقي، لازدياد تلك التدخلات، ومطالباته بعدم تدخل الأنظمة الدولية والإقليمية، على حد سواء، بالشأن العراقي، إذ خرجت جماهير غفيرة تتظاهر ضد التدخلات الأجنبية في العراق، وذلك لأن هذا التدخل، في رأي الشعب العراقي سبّب انقسام النظام السياسي و تصدعه، وأسفر عنه خوف من عدم مقدرة الدولة على مواجهة العدوان الخارجي نظراً لهذا التصدع في مكونات المجتمع العراقي، إذ أن العدوان والحروب تأتي من إخضاع الدول لمنظومة هينة خارجية وليس بالضرورة لاستعمار مباشر، فقد زادت تدخلات دول الجوار مثل إيران من التوترات الطائفية والانقسامات المذهبية، ليس في العراق حسب وإنما في دول المنطقة(شامية، 2014: 27)

إن تدخل النظام الدولي في العراق ساهم بشكل أساسي في جعله باباً مفتوحاً على مصراعيه أمام تغلغل الجماعات الإرهابية والمسلحة التي وجدت في العراق ملجأً آمناً لها، بسبب الانقسامات الطائفية والمذهبية، وبسبب تداعي منظومته الأمنية وضعف سيادته وهيبته داخلياً وخارجياً، مما شكل نقطة جذب لاستقطاب الجماعات الإرهابية من أنحاء العالم كافة، الأمر الذي أدى إلى سقوط الموصل في إيدي تلك الجماعات بسهولة (مناحي، 2016)

كما أن التحالفات الدولية التي تشكلت لضرب تنظيم "داعش الإرهابي" في العراق كان لها هدف واحد، ولكن نوايا تلك التحالفات كانت مختلفة، فكلاهما هدد سيادة دولة العراق الوطنية، إذ إنه في الغالب ما يكون اختراق سيادة الدولة من خلال طرقتين: اختراقها من خلال إغوائها عن طريق الاتفاقيات الأمنية والسياسية والاقتصادية والتحالفات العسكرية كما حدث عندما اجتاحت الولايات المتحدة الأمريكية العراق 2003، أو من خلال اختراق المكونات الوطنية للدولة من الأسفل والسيطرة على قواها الداخلية، وهي سياسة تتبعها إيران من خلال دعم الفصائل والحركات الداخلية المسلحة، لتكون الأداة السياسية والعسكرية المتحركة لها وفق أهداف براغماتية لها، هذا المفهوم لاختراق السيادة الوطنية يعد من أخطر أنواع الاحتلال الداخلي وليس الاختراق فقط، ذلك أن له ارتباطاً بالأبعاد الدينية أو المذهبية أو العرقية، وهو ما يستهدف النسيج الاجتماعي للعراق، ويضرب استقراره السياسي (العيساوي،2015)

كما أنه لو نظرنا للتدخلات الدولية في العراق نجدها أهدافاً مخترقة لسيادة الدولة الداخلية، فإيران الدولة، تتطلع لدور إقليمي ودولي جديدين، فهي تسعى بجدية لبناء دور لها في المنطقة في ظل تفكك عربي وحالة من انعدام الاستقرار السياسي لبعض دول المنطقة، وغياب استراتيجية عربية مشتركة عاجزة عن مجاراة إيران، وتغليب عوامل التقاطعات السياسية بين الدول الإقليمية وإيران، حتى لا تكون العراق مركزاً لتصفية الحسابات وحرب بالوكالة، إذ ستكون تداعياتها كارثة على مستقبل الدولة (حمياز،2018: 16).

وكان لتركيا كان لها دور إقليمي يوازي دور إيران ليس في العراق حسب، بل في المنطقة كلها، ولعل تدخلاتها واختراقها لسيادة الدولة العراقية في الموصل بهدف محاربة داعش، دليل واضح على ذلك، إضافة إلى اختراقها عدة مرات للأراضي الشمالية من العراق وقصفها وذلك بسبب وجود أحزاب كردية معارضة لتركيا، إذ تعدُّهم تركيا تنظيمات إرهابية كداعش (عبدو،2010: 22).

وإذا استمر هذا السيناريو من اختراق السيادة الوطنية لدولة العراق، فسيصبح دولة ذات سيادة هشة متمزقة مخترقة، وسيصبح من السهولة اختراقها من التنظيمات الإرهابية مرة أخرى، الأمر الذي سيؤدي إلى انهيار كامل لمفهوم قومية الدولة وسيادتها،

وعندها سيواجه مستقبل العراق خطراً كبيراً، في حال لم يتم إيجاد مشروع وطني وإرادة وطنية مشتركة تقود الدولة العراقية نحو إصلاح سياسي (حمياز،2018: 17).

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

لقد سلّطت هذه الدراسة الضوء على واقع حقوق السيادة في ظل تدخلات النظام الدولي في العراق وذلك من خلال مقدمة ومبحثين، اشتملت على مشكلة الدراسة وعناصرها وأهميتها وأهدافها وفرضيتها والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة وحدودها. اشتمل المبحث الأول وعنوانه: **ماهية السيادة** على أربعة مطالب تناول المطلب الأول: تعريف السيادة وتناول المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم السيادة، وتناول المطلب الثالث: خصائص السيادة. وأما المطلب الرابع فتناول: نظريات السيادة. واشتمل المبحث الثاني الذي عنوانه: **حقوق السيادة في دولة العراق وتدخلات النظام الدولي** على أربعة مطالب، تناول المطلب الأول: آليات تحقيق سيادة العراق الوطنية. وتناول المطلب الثاني، دور النظام الدولي في اختراق السيادة العراقية، وتناول المطلب الثالث: واقع حقوق السيادة العراقية في ظل التدخلات الدولية. وأما المطلب الرابع فتناول: الآثار المترتبة على اختراق سيادة العراق. وانتهت الدراسة بخاتمة ونتائج وتوصيات.

ثانياً: النتائج

بعد عرض موضوع الدراسة بشكل تفصيلي تم التوصل للنتائج الآتية:

1. تقوم السيادة على نظريتين تتجاذبان اتجاهين رئيسيين، أحدهما يرى أن السيادة مطلقة والاتجاه الآخر يرى أن السيادة مقيدة.
2. واجه العراق بعد 2003 تدخلات إقليمية ودولية، وأصبح قراره السياسي الذي كان يجب أن يمثل أساساً سيادياً للدولة يمرّ بقنوات عدة رسمية وغير رسمية، الأمر الذي يضعف سيادته.
3. بينت الدراسة أن التدخلات الدولية والإقليمية ودول الجوار في العراق لها دور سلبي مؤثر في تحقيق السيادة والهيبة له، وعملت على تقليص دوره المحوري في المنطقة من خلال إخضاعه وجعله دولة تابعة لا دولة ذات سيادة.
4. بينت الدراسة من أجل تحقيق سيادة الدولة لا بد للعراق من إجراء مصالحة من خلال الحوار الوطني، ووضع أسس تعزيز السيادة العراقية الوطنية والسلامة الإقليمية له.

ثالثاً: التوصيات

في ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج توصي الدراسة بالآتي:

1. ضرورة العمل على إنضاج الرأي الشعبي والوطني والتعبوي وإشعاره بأهمية سيادة العراق الوطنية، ووحدته من خلال مبادرات تبنى على الحوار، والمصالحة الوطنية من أجل مواجهة ظواهر التوتر في استقرار الدولة واقتصادها، وثقافتها، ومجتمعها.
2. العمل على حل المشاكل الأمنية في الدولة ومواجهة انفلاتها الأمني من خلال تعاون كافة القوى في الجيش والشرطة.
3. تحسين أوضاع الشعب العراقي اقتصادياً، وثقافياً، وفكرياً، واستقطاب كوادر مثقفة فكرياً، تسهم في تطور الأوضاع الثقافية والفكرية للدولة.
4. وضع برامج وطنية عامة لبناء عراق جديد مستمدة من المواطنة الحقيقية بعيداً عن أي انتماءات حزبية أو طائفية أو فئوية.
5. العمل على تأسيس مجلس يختص ويعنى بالسيادة الوطنية وآليات الحفاظ عليها يشمل مكونات الشعب كافة.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

إبراهيم، عماد (2004). القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

ابن خلدون، عبد الرحمن (د.ت). مقدمة ابن خلدون، بيروت: دار العودة.

أبو الوفا، أحمد (2004) الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو هيف، علي صادق (1990). القانون الدولي العام ، الإسكندرية: منشأة المعارف.

آل ابراهيم، هاشم (2013). سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

بجك، باسيل (2006). استراتيجية التدمير – آليات الاحتلال الأمريكي للعراق ونتائجه، الطائفية – الهوية الوطنية – السياسات

الاقتصادية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
البقيرات، عبد القادر (2004)، محاضرات في السيادة، جامعة البليدة، الجزائر.
بن حامد، ريحانة ودوغة، ونسيبة (2014). التدخل الدولي الإنساني لفترة ما بعد الحرب الباردة دراسة حالة تيمور الشرقية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دبلوماسية و علاقات دولية ,جامعة باتنة.
بن مرار، جمال (2008). تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص29
بوكرا، ادريس (1990). مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
بيليس، جون وسميث، ستيف(2004).عولمة السياسة العالمية (ترجمة مركز الخليج للأبحاث)،(الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث.
حمياز، سمير (2018). إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، 14(24).
خرزاي، عزيزة والطيبي، كريمة (2008). مفهوم الدولة في زمن العولمة (المغرب أنموذجاً)، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن على الرابط: http://www.ahewar.org/ .
الدراجي، إبراهيم (2002). جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس.
سليماني، سهام (2005). تأثير حق التدخل الإنسان على السيادة الوطنية – دراسة حالة العراق 1991، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر.
شامية، حمد (2014). التدخل الدولي من أجل نشر الديمقراطية وآثاره السياسية "بالتطبيق على حالة العراق" ، مجلة جامعة البعث، 36(6).
الصالحي، عاطف (2009). مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
الصغير، عبد العزيز (2015). الشرعية الدولية للدولة، بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
عباس، النذير صالح الخليفة (2013). التدخل الانساني: كنهه، مشروعيته وأنواعه، وزارة العدل – المكتب الفني، عدد 38.
عبد الحمزة، سامر (2014). السيادة الضريبية في ضوء اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق، مجلة أهل البيت، 1(10).
عبدو، حسن(2010). النظام العالمي مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، اطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.
العتيبي، عبدالله بن جبر (2009). العولمة وسيادة الدولة الوطنية، المجلة العربية للعلوم السياسيةٍ، عدد (23).
العربي، هيبة (2014). مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي جامعة وهران.
العيساوي، مالك (2017). السيادة الوطنية: دراسة في تدخل دول الجوار الإقليمي، تركيا نموذجاً، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، 1(1).
العيساوي، ميثاق (2015). مستقبل السيادة الوطنية في ظل سياسة التحالفات والحرب على الإرهاب، مركز الفرات، متوفر على الموقع الإلكتروني، http://fcdrs.com/polotics/335:2015-12-19
العيساوي، ميثاق (2016). الإدارة العراقية والاختراق من الأسفل، مركز التراث للتنمية والدراسات الاستراتيجية، مرجع سابق، متوفر على الرابط الإلكتروني http://annabaa.org/arabic/authorsarticles/6374 17/أيار/2016. .
الغنيمي، محمد طلعت (د.ت) .الوجيز في قانون السلام ، الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية.
فليح، عبد الأمير 2014). التدخل الدولي الإنسانيّ ومبدأ السيادة الوطنية بعد الحرب الباردة " العراق أنموذجاً)، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهرين، العراق.
فياض، عامر (2009). تقرير الوحدة الوطنية بين الفيدرالية والمركزية، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، العدد 881.
كريفة، محمد فارس (2013). التدخل الدولي بين الاعتبارات السياسية والقانونية نموذج ليبيا وسوريا، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم سياسية تخصص سياسات عامة و حكامة عامة, جامعة باتنة 2013/2012
كندير، عادل عبد الحفيظ (2013). مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا 2011، جامعة الزيتونة – كلية القانون ترهونه، عدد 1.
ليلة، كامل (1969). النظم السياسية للدولة والحكومة، بيروت: دار النهضة العربية.
المقداد، محمد (2005). واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي: العراق حالة دراسة، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، 32(2).
مناحي، ميثاق (2016). السيادة العراقية والاختراق من الاسفل، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، متوفر على الرابط الالكتروني:https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/6374 17/ ايار 2016

الموسى، محمد (2008). استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط3 عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
وافي، احمد (2011). الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر.
يوسف، باسيل (2009). الوحدة الوطنية لشعب العراق، بيت الحكمة، دراسات سياسية، العدد 880.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Delcourt, B (2006). Pre-emptive Action in Iraq: Muddling Sovereignty and
Intervention?, Global Society, 20(1). January, 2006

Kosco, V.(2016). Sovereignty: Analysis of its Current Issues in Certain Countries,
Izziviprihodnosti ,Challenges of the Future, 1(1).

Iram, K. (2011) Politics of Intervention: A Case of Kosovo, Afghanistan and Iraq, International Journal of Business and Social Science 2(11).

Sky , E. (2011). Iraq, From Surge to Sovereignty: Winding Down the War in Iraq, Foreign Affairs , 90(2).

The impact of the intervention of the new international order on Sovereignty Rights (Iraq Case Study 2003 – 2018)

***Ola Saleh Alkayed* ***

ABSTRACT

This study aims to shed light on r The impact of the intervention in the new international order on Sovereignty Rights (Iraq Case Study 2003 – 2018). The study used the descriptive analytical, the historical and the legal method. The objectives of the study focused on the problem that revolves around the main question: What is the reality of sovereign rights in Iraq and what are the effects of the international regime's interventions on its sovereignty? It presents two hypotheses: as the intervention of the international order in the state's affairs increases, the sovereignty of that state decreases, and there is a correlated relationship between concepts of the state's sovereignty rights and the change in the state's functions under the international order interventions. The study concluded that The International and Regional interventions in Iraq had negative role in achieving its sovereignty and dignity, and it also reduced its pivotal role in the region through subjugation and subordination. The study recommended that it is important to work on promoting the public, national and mobilized opinion on the importance of the Iraqi sovereignty and unity through initiatives based on dialogue and national conciliation. This helps in mitigating the tension in the state's stability, economy, culture and society.

Keywords: intervention, international order, Sovereignty Rights.

* The University of Jordan. Received on 1/5/2019 and Accepted for Publication on 24/12/2019.